

اصنع وحفظتها وان ربي الاغاف من فضيت اصلح امره وحماها

دينا فليسها الاستيفاء لها واذا اذاعها لم تدفع اليه الا بدنية وفي

له دنها اليه يدكر عالة ولا يجس وشقوي بن لفظه المل والخرتم

**كتاب الخنثى**

اذا كان المولود فرجان فيال بل حيا او سبق اعتربه وان كانا

معاه موشكل واعتبر الاكثر واذا بلغت ظهرت له امارات

الرجال او النساء اعتربهما وان لم تظهر او تعارضت كان شكلا فيوجد

فيه الاحوط فيقدم على نصف النساء فان صلح فعهن امارات الرجال

اعاد من عن يمينه وشماله وخطبه ويصلي بقتاع ويكذب لبس الحر

والخنثى ولاضوبه غير محرم ولا يناسر الامعة وتختنه امة يشترى

له من ماله والاخر من الممال ثم يتبع فان ورث مع ابنه واتي وقال له يصف

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

ميرالي ذرواني فيعطيته ثلثه اسم من سبعة لاحسنه من ثلث عشر

**كتاب المفقود**

اذا جرب كل ما بالمفقود وحيوته نصب القاضي من حفظ ماله ويستوي

خفوقه ويغيب من الة على من يجب عليه نفقة فيخون بغير رضا

ويبيع مائة ما يخاف هلاكه فاذا مضت مائة لا يبيش ثلثه اليها حكم

عونه واعتدت زوجته وضيت تركته ثم يعينها اربعة اعمام ولم

لم يقطعوا نكاح الاول يدخله الثاني ويعدل حيا في ماله ميتا فيقال

**كتاب الاتاق**

اذا اراد الاتاق من مسير الشرف فصاعدا لم يهدن عليه انه اخذ

لبنة وجب له الجعل او يعوان درهما ويهادونها بحسابه ولا نفقة

عليه الشط فان كانت قيمته اقل منه حكم له بقيته الا درهما تيسر

Handwritten marginal notes on the left side of the page.